

## الأدلة التبعية لفقه المستجدات العصرية

م.احمد عبود علوان(\*)

أ.م.د.عبد الودود مصطفى مرسى(\*\*)

د.احمد محمد حسني(\*\*\*)

### ملخص البحث

تتناول الدراسة ذكر بعض من الأدلة التبعية أو كما يطلق عليها الأدلة العقلية والتي يستطيع المجتهد من خلالها الوصول إلى حكم شرعي مناسب لما يُستجد من وقائع و أحداث وذلك عند انعدام الأدلة الأصلية والمتفق عليها عند الأصوليين من الكتاب والسنة وغيرها، لأن المجتهد الذي اكتملت فيه آلة البحث والاجتهاد لا يبقى عليه سوى البحث في هذه الأدلة للوصول إلى حكم شرعي مُعتبر يتناسب مع تغيّرات العصر والتطور الحاصل على المستويات كافة، فجاءت هذه الدراسة لتُركز على كيفية توظيف هذه الأدلة والرجوع إليها قبل الحكم على المستجدة، لأن تغيير العادات والأعراف والتقدم الهائل الذي نراه أعطى الأهمية لهذه الأدلة في ضرورة الرجوع إليها بما يتناسب مع التغيرات .

---

(\*) مدرس في قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى.

(\*\*) أستاذ مساعد في قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية.

(\*\*\*) مدرس في قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية.

## Doctrine for the evidence dependency

Le. Ahmad Abode Alwan  
Dr .Abed Alwadood Mustafa Morse  
Dr .Ahmad Mohammad Husni

### ABSTRACT

The study deals with mentioning some of evidences or as it named the mental evidences In which the diligent can through it reach to the best legal judgment to what will Happen from events and accidents when there are no essential evidences which Conceded on them in fundamentalist from THE QURAN" SUNNAH and others because The diligent who the investigation machine completed in him there is nothing just Looking for (searching) in these evidences in order to reach to accredited legal Judgment conformity with the age's changes and the development in all the levels This study came to focus on how to employment these evidences go back to it before Judging on the modern one because changing in the habits and the enormous progresses we see it gave the importance to these evidences in necessity to go back to them when they conform with the changes.

### المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم .

أما بعد .....

فإن الأدلة الشرعية هي المرجع الأول للمجتهد في النظر فيما ينزل من مستجدات ووقائع  
عصرية، تحتاج إلى إصدار حكم شرعي يستند إلى أدلة شرعية، وهذه الأدلة منها ما هو متفق  
عليه وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، وما يتفرع عنها من إجماع وقياس، وقسم آخر أدلة تبعية

مختلف عليها من حيث الاستدلال فيها هل هي أصلية كالقران والسنة أو تابعة لهما وهي لا تقل شأنًا وأهمية عن الأدلة المتفق عليها في التعرف على النوازل .

وذلك لان الأدلة المختلف فيها ترجع جميعها إلى الأدلة المتفق عليها من حيث أصلها والدليل على ثبوتها<sup>(1)</sup> ، فالمجتهد يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بالترتيب المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتاب الله، ثم بما في سنة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ثم الإجماع، ثم القياس، ثم بعد ذلك الأدلة المختلف فيها فإن أداه اجتهاده إلى صحة شيء منها أفتى به وإذا تعارضت عنده الأدلة يفتي بالراجح منها<sup>(2)</sup> .

والأدلة التي يرجع إليها الناظر . غير المتفق عليها . تصل إلى تسعة عشر دليلاً وقد أوصلها بعضهم إلى نيف وأربعين دليلاً<sup>(3)</sup> .

وقد أحص الإمام القرافي<sup>(4)</sup> . رحمه الله . إلى خمسة عشر دليلاً منها<sup>(5)</sup> .

ولكننا سنقتصر على ما تكون أهميته أعظم وحاجته أكبر في الحكم على القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة التي ينظر فيها المجتهد، ويمكن قصرها على ستة أدلة هي : قول الصحابي والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والمصلحة المرسلة والعرف والعادة.

لذلك اشتملت هذه الدراسة على ستة مباحث هي:

المبحث الأول: قول الصحابي .

المبحث الثاني: الاستحسان .

المبحث الثالث: الاستصحاب .

المبحث الرابع: سد الذرائع .

المبحث الخامس: المصلحة المرسلة .

المبحث السادس: العرف والعادة .

## المبحث الأول: قول الصحابي

عرف الأصوليون والمحدثون الصحابي كلاً حسب منهجه، وسأذكر تعريف كل طائفة باختصار:

فقد عرفه الأصوليون : هو من لقي النبي . صلى الله عليه وسلم وآمن به وطالت صحبته<sup>(6)</sup>

وقد اشترط بعض الفقهاء والأصوليين أن يكون قد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم .<sup>(7)</sup>

وعرفه المحدثون على أنه : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً به، أو رآه ولو ساعة من نهار ، روى عنه أو لم يرو (8) ، كان الصحابة هم مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد، حينما طرأت حوادث جديدة، ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول . صلى الله عليه وسلم . وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضوجهم الفقهي، فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوى بحيث يكون المجموع مجلداً ضخماً، إلا أنه منثور في بطون الكتب الفقهية، وحبذا لو جمع للاستفادة منه في وقائنا المعاصرة ومستجداتنا الفقهية (9) ، وقد جمع بفضل الله تعالى الكثير من فتاوى الصحابة من خلال الرسائل الجامعية وغيرها .

### المطلب الأول : حجية قول الصحابي

أختلف العلماء في حجية قول الصحابي إلى مذهبي، هذا ما ذكرته أغلب كتب الأصول، وسأذكرهما مع التعرّيج والاختصار في ذكر الأدلة لكل مذهب:

**القول الأول :** حجية قول الصحابي : وهذا ما ذهب إليه الأحناف مطلقاً حتى إنه ذكر عن بعض فقهاء الحنفية منهم أبو الحسن الكرخي تقديم قول الصحابي على القياس، حيث ذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا أنني تركته للأثر وذلك الأثر قول واحد من الصحابة، والقول بهذه الحجية هو المشهور من مذهب مالك ، والشافعية في القديم، والحنابلة(10).

أدلة القول الأول : استدلال القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة متعددة نذكر منها :

١. ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:- (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(11).

٢. ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال:- صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا. فخرج علينا. فقال:- (ما زلتُم ههنا) . فقلنا:- يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال:- (أحسنتم وأصبتُم) - ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - . فقال:- (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد. وأنا

أمنة لأصحابي. فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمتي. فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون<sup>(12)</sup>

ويدل الحديثان على أن للصحابة مزية لا يشاركون فيها من بعدهم أحد وهي صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، ومشاهدته والجهاد معه، ولمن بعدهم مزية لا يشاركونهم الصحابة (رضي الله عنهم) فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حققت عليه الشقاوة وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة (رضي الله عنهم) فاضلة مطلقاً من غير تقييد بحالة مخصوصة<sup>(13)</sup>.

كما دل الحديثان على منزلة الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) من تشبيه النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم بالنجوم التي تزينت السماء بها وأهمية هذه النجوم للسماء، فهناك دلالة واضحة على قوة تأثير الصحابة بانتشار وثبات هذا الدين الحنيف من خلال مصاحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام وتتبع أثره الشريف في كل حادثة ونازلة، لذا استدلت الفقهاء الإجماع القائلين ومن خلال هذه المنزلة الشريفة على حجية قول الصحابي .

٣. ومن الآثار التي تدل على حجية قول الصحابي ما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله -رضي الله عنهما- حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم: - (يا معشر هؤلاء النفر إنكم أئمة يقتدي بكم الناس، يريد المهاجرين الأولين، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً في الإحرام<sup>(14)</sup> .

**القول الثاني:** عدم حجية قول الصحابي، وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب نقلاً عن المالكي، واليه ذهب الإمام الشافعي في الجديد من مذهبه، والإمام أحمد في عدة روايته<sup>(15)</sup>. واستدل القائلون بعدم حجية قول الصحابي على آراء عقلية ذكروها للرد على الأدلة النقلية التي استدلت بها القائلون بحجية قول الصحابي وهذه الردود هي :

١. قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (( عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .... الحديث<sup>(16)</sup>)

فنقول لهم إنما عني بالسنة والأمر بالإتباع فيهل لزوم الطاعة للخلفاء بأقصى جهد، وان زعموا الأمر بالافتداء عام، فما ذكره ساقط من وجهين :

أولاً : أنا لا نقول بالعموم .

والثاني : أن الحديث لا ينطوي على صيغة العموم، لأن السنة ليس فيها قضية عموم بل هي لفظة محتملة .

ولو كان يريد ( صلى الله عليه وسلم ) الاحتجاج بقول الصحابي لما خصص الخلفاء بالذكر وتخصيصه الخلفاء بالذكر فقط . كما في الحديث . أراد به الطاعة .

١ . قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم .... الحديث ) فنقول لهم: بم تتكرون على من يزعم أنه أراد بذلك أمر العوام في عصره بالافتداء بالعلماء ؟ فإن قالوا : اللفظ عام!

قيل لهم : ونحن لا نقول بالعموم على أنكم خصصتم اللفظ في حق الصحابة بعضهم مع بعض . والذي يوضح بطلان احتجاجهم أن اللفظ منبئة عن تخيير قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( بأيهم اقتديتم اهتديتم ) فهذا في ظاهره ينبئ عن احتجاجهم في المسألة الواحدة ثم يخير المجتهد بالأخذ بقول أيهم شاء ، فلو اختلفوا لسقط الاحتجاج بقولهم عند مخالفتنا فسقط استدلالهم من كل وجه<sup>(17)</sup> .

### المطلب الثاني : أوجه الرد إلى قول الصحابي في المستجدات

الناظر في الفتوى التي يفتي بها الصحابة . رضي الله عنهم . يجدها لا تخرج عن ستة أوجه لا اعتبارها مصدراً لمعرفة الأحكام، وهذه الأوجه على النحو الآتي :

- ١ . أن يكون سمعها من النبي . صلى الله عليه وسلم . .
- ٢ . أن يكون سمعها ممن سمعها منه . صلى الله عليه وسلم .
- ٣ . أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفي علينا .
- ٤ . أن يكون قد اتفق عليها ملوهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

٥. أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقتترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤيته للنبي . صلى الله عليه وسلم . ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب إتباعها .

٦. أن يكون فهم ما لم يردده النبي . صلى الله عليه وسلم . واخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه<sup>(18)</sup>.

## المبحث الثاني : الاستحسان

تعددت تعريفات الاستحسان بين الفقهاء بحسب مآخذهم وبحسب نظرتهم للاستحسان، على عدة تعاريف نذكر منها :

١. عرفه الإمام الغزالي . رحمه الله . : (( ما يستحسنه المجتهد إلى عقله ))<sup>(19)</sup> .
  ٢. وعرفه الإمام الشاطبي . رح — مه الله . : (( هو استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي )) وهو في مذهب الإمام مالك . رحمه الله .<sup>(20)</sup> .
  ٣. وعرفه ابن قدامه الحنبلي : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ))<sup>(21)</sup> .
  ٤. وعرفه أبو الحسن الكرخي<sup>(22)</sup> من الحنفية بأنه : ((العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول ))<sup>(23)</sup> ، وقد ذكر الحنفية تعاريف عدة للاستحسان، لعل أفضلها وأحسنها هو ما ذكره أبو الحسن الكرخي<sup>(24)</sup> .
- والحقيقة أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في الاستحسان، وإنما الخلاف لفظي كما قال جماعة من المحققين كالآمدي<sup>(25)</sup> ، والشوكاني<sup>(26)</sup> ، ومن عباراتهم في ذلك: أنه لا يتحقق

استحسان مختلف فيه، وإنما الخلاف في الواقع في اعتبار العادة أو المصلحة صالحة لتخصيص الدليل العام، أي أن الاستحسان يشبه ما يسمى عند رجال القانون بالاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية<sup>(27)</sup>.

### المطلب الأول : حجية الاستحسان

عند الكلام عن حجية الاستحسان لا بد أولاً أن نبين المعاني المتعددة للاستحسان، لأن القول بحجية الاستحسان من عدمه مبني على التعدد في تعريفه .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستحسان على معاني عدة، لكن الذي يهمننا من هذه المعاني المتعددة هو التعريف الذي على أساسه ذهب العلماء إلى حجية الاستحسان أو عدم القول بحجيته ومن هذه التعاريف هي :

١. الاستحسان بالقياس الخفي، وهو: العدول عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها إلى حكم آخر بقياس آخر هو: أدق وأخفى من الأول، لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً.
٢. أن الاستحسان هو: ما يستحسنه المجتهد بعقله. والمراد منه: ما سبق إلى الفهم العقلي، دون أن يكون له دليل شرعي يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أي دليل آخر معتمد شرعاً.

وبالنظر إلى هذه التعاريف ذهب العلماء إلى :

أولاً : اعتبار الاستحسان على ما جاء في التعريف الأول حجة باتفاق العلماء حيث لم ينكره أحد، وإنما الخلاف في تسميته استحساناً، فبعضهم سماه بهذا الاسم وبعض آخر لم يسمه بذلك ، وهو راجع إلى العمل بالدليل القوي الذي ترجح بذلك على ما هو أضعف منه، وهذا لا نزاع فيه<sup>(28)</sup> .

ثانياً : أما التعريف الثاني فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : أنه ليس حجة والدليل على ذلك :

- حديث معاذ، وهو: أنه لما بعثه إلى اليمن قال له: " إن عرض عليك قضاء فبمّ تقضي؟ " قال:

بكتاب الله



قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: " فإن لم تجد؟ " قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال (( الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ))<sup>(29)</sup> .

وجه الدلالة: أن معاذاً ذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر الاستحسان، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك، فالاستحسان ليس بدليل، فلا يعتبر، فإن قال قائل: إن الاجتهاد عام وشامل يضم القياس، والمصلحة والاستحسان، فيدخل الاستحسان ضمن الأدلة، فإننا نقول - في الجواب عن ذلك - : إن المقصود بالاجتهاد هو الاجتهاد بالأدلة الشرعية، والاستحسان على تعريفكم إياه - وهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله - لا يدخل ضمن الأدلة المجتهد فيها، لعدم استناده إلى الأدلة الشرعية.

- أن الاستحسان بالتعريف الثاني - وهو: ما يستحسنه المجتهد بعقله - لا ضابط له، كما أنه ليس له مقاييس يقاس بها الحق من الباطل، فلو جاز لكل شخص أن يستحسن بعقله كيفما شاء؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة لا ضابط لها، ولا معيار يبين الحق فيها<sup>(30)</sup> .

خلاصة : بناءً على ذلك نجد أن الجمهور قالوا بحجية الاستحسان، إلا الشافعي قال بعدم حجيته فقد ذكر الإمام الشافعي في الرسالة تعليقاً يبين عدم القول بحجية الاستحسان وهو: ((أن هـ حرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبير، والخبر - من الكتاب والسنة - عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟

فقلت: لا يجوز هذا عندي - والله أعلم - لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر بإتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر.

ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرون من الاستحسان))<sup>(31)</sup> .

والذي يبدوا لي أن الاستحسان حجة، لأن الخلاف الذي وقع بين القائلين به وبين عدم القائلين إنما هو خلاف لفظي - كما ذكرنا - في اختلافهم في ألفاظ التعاريف ، لهذا يتبين لنا أن الاستحسان الذي قالوا بحجبيته ليس نفسه الاستحسان الذي قالوا بعدم حجبيته . - والله اعلم -

## المطلب الثاني : أوجه الرد إلى الاستحسان في المستجدات الفقهية

### العصرية :

أولاً : إذا عرضت مسألة للمجتهد في النوازل يتنازعها قياسان، الأول : قياس ظاهر جلي يقتضي حكماً معيناً، والثاني : قياس خفي يقتضي حكماً غيره، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، أو العدول عن مقتضى القياس الجلي إلى مقتضى القياس الخفي، فهذا العدول أو ذلك الترجيح يُسمى الاستحسان، والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس الجلي.

ثانياً : إذا عرضت للمجتهد في المستجدات العصرية مسألة تندرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلاً خاصاً يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر للدليل الخاص الذي قام في نفسه، فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان،

والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن، أي الثابت على خلاف القياس، والقياس هنا هو الأصل الكلي أو القاعدة العامة<sup>(32)</sup> .

### المبحث الثالث: الاستصحاب

يأتي معنى الاستصحاب على أنه : ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل، أي هو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره<sup>(33)</sup> ، والتعريف الذي ذكرناه هو أقرب إلى تعاريف الأصوليين.

وعلى هذا من علمت حياته في وقت معين حكمنا باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته، ومن تزوج امرأة على أنها بكر ثم ادعى الثبوت بعد الدخول فلا يقبل قوله بلا بينة، استصحاباً لوجود البكارة، لأنها هي الأصل منذ النشأة الأولى<sup>(34)</sup>.

### المطلب الأول : حجية الاستصحاب :

اختلف الفقهاء في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وسأبين ذلك من خلال ذكر أنواع الاستصحاب :

١. استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي المعلوم، هذا النوع حُجّة عند الجمهور، ونُقِل الاتفاق على حجّيته .
٢. استصحاب حكم العموم والعمل به حتى يرد ما يُخصص ذلك العموم، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه، وهذا حجة اتفاقاً .
٣. استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وهذا النوع من الاستصحاب هو محل خلاف بين الأصوليين، والأكثر على عدم اعتباره .
٤. استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، وهو حجة عند الجمهور .
٥. استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره، وهذا أيضاً حجة عند الجمهور<sup>(35)</sup> .

### المطلب الثاني : وجوه الرد إلى الاستصحاب في التعرف على المستجدات

#### الفقهية المعاصرة

من المعلوم أن الناظر في فقه المستجدات لا يصير إلى الاستصحاب إلا عند عدم وجود الدليل الخاص به في حكم المسألة، بأن يبحث المجتهد ويبذل غاية الوسع في التحري عن الدليل فلا يجده، فيرجع حينئذ إلى الاستصحاب<sup>(36)</sup> .

لذلك قيل : (( هو آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل

عدم ثبوته ((<sup>37</sup>)، وعلى هذا فقد تقررت جملة قواعد ومبادئ، يستطيع المجتهد في المستجدات العصرية من خلالها النظر في حكم النازلة، وهذه القواعد تفرعت منه، وقامت عليه وهي :  
 أولاً : الأصل في الأشياء الإباحة : وقد تفرع عن هذا الأصل بأن العقود والتصرفات وشتى المعاملات بين الناس الأصل فيها الإباحة، إلا إذا قام الدليل على تحريمها، وهذا قول فريق من الفقهاء .

ثانياً : الأصل براءة الذمة : وقد أخذ بهذا الأصل في القضايا المدنية والجزائية، فمن ادعى على غيره حقا، فالأصل عدمه، إلا إذا أثبت المدعي ذلك، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته .  
 ثالثاً : اليقين لا يزول بالشك : فمن توضحاً ثم شك في الانتقاض بقي على وضوئه، ومن ثبت نكاحه فلا تزول الزوجية إلا باليقين.

والعلة في هذه القاعدة : أن اليقين صار موجوداً لا ارتياب فيه، فيستصحب هذا اليقين، إلا إذا قام الدليل على انتقائه، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتد به<sup>(38)</sup> .

### المبحث الرابع: سد الذرائع

الذرائع : جمع ذريعة : والذريعة هي الوسيلة ومعناها : كل وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد التوصل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها<sup>(39)</sup> .

ويكون معنى سد الذرائع على أنه : الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فساداً، لأن الفساد ممنوع<sup>(40)</sup> .

وقد عرفها الإمام الشاطبي . رح -مه الله . بقوله: (( منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع ))<sup>(41)</sup> .

### المطلب الأول : حجية سد الذرائع

اختلف الأصوليون في هذا الدليل من حيث الحجية على مذهبين :  
 المذهب الأول : اعتبار سد الذرائع حجة يجب العمل بها في إثبات بعض الأحكام الشرعية ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور<sup>(42)</sup> ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

١. قال تعالى : **چ ه ه ع ع ئ ئ ك ك ك و و وچ** (43)

وجه الدلالة : نهى الله عز وجل المؤمنين أن يسبوا أو ثأنهم لأنه علم أنهم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفرا (44) ، كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم - لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله - تعالى - وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سب أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب الله تعالى وهذا هو سد الذرائع (45) .

٢. أنه أشير على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل من ظهر نفاقه فقال: (( أخاف أن يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه ))، فلم يرغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتل المنافقين مع قيام داعي لذلك، وذلك سداً للذرائع؛ حيث إنه يقال: إن محمداً بدأ يقتل أصحابه، فيوجب ذلك النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

٣. إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - حيث إنه ثبت في وقائع أنهم استدلوا بسد الذرائع، من ذلك: أن عمر بن الخطاب نهى عن الصلاة تحت شجرة بيعة الرضوان، ثم قطعها سداً للذرائع؛ حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية، وأن بعض الصحابة كعمر، وعليّ، وابن عباس أفتوا بقتل الجماعة بالواحد، وإنما فعلوا ذلك لئلا يكون عدم القصاص منهم ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، كل ذلك فعلوه من غير نكير، فكان إجماعاً.

**المذهب الثاني** : اعتبار سد الذرائع ليس بحجّة، وهو ما ذهب إليه بعض من علماء الشافعية وبعض المتكلمين (46) .

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب المذهب الثاني بحديث سيدنا معاذ ( رضي الله عنه ) عندما بعثه النبي - صلى الله عليه وسلم - قاضياً إلى اليمن (47) .

فأصحاب هذا المذهب يقولون أن الأدلة هي ما ذكرت في الحديث من الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما ، والاجتهاد ولا يصح من الاجتهاد إلا القياس الذي يتضمن المصلحة، وهو مقاس على ما ثبت بالأصول الثلاثة، أما سد الذرائع فلم يكن مع تلك الأدلة، إذن لا يحتج به.

جوابه:

أن الأخذ بسد الذرائع راجع إلى الأخذ بالمصلحة المرسله والمصلحة المرسله التي أخذنا بها هي المصلحة الملائمة في الجملة لمقاصد الشارع - ولا تخرج عنها، وإذا كان سد الذرائع لا تخرج عن مراعاة المصلحة، والمصلحة حُجَّة، فإنه يجوز الأخذ بسد الذرائع<sup>(48)</sup>.

والذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه الجمهور من حجية سد الذرائع لأنه الحق نظراً للأدلة النقلية التي ذكرناها وللاخذ به من قبل الكثير من علماء الأصول في إثبات الأحكام الشرعية باعتباره يدخل ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، حتى أنهم قالوا كما تسد الذرائع يجب أن تفتح وقعدوا القواعد لذلك لإصدار الأحكام الشرعية عند عدم وجود الدليل في الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع وما إلى ذلك، أما الدليل الذي استدل به أصحاب المذهب الثاني فأقول إنه قياس مع الفارق إذ لا يمكن قياس دليل نقلي ثبت بكتاب أو سنة مع دليل عقلي قابل للمناقشة والرد - والله اعلم -

### المطلب الثاني : ضوابط تطبيق سد الذرائع على المستجدات

١. أن تكون المسألة التي يراد سدها قطعية في وقوعها أو ظناً أغلبياً، إذ الأحكام الشرعية وما يتعلق بتوجيهها لا ينبغي إلا على الحقائق، بل إن الظنون والافتراضات قد تكون ضرباً من ضروب التشديد والتضييق ولذا كانت القاعدة الفقهية في بناء الأحكام وتحديد المصالح والمفاسد في القضايا النازلة أنه : ( لا عبرة بالتوهم ) .
٢. أن تكون المفسدة في الفعل التي يراد دفعها أعظم وأرجح من المصلحة المنشودة فيه، وهذا الضابط وضع تماشياً لقاعدة الشريعة العامة في الموازنة المصلحية في أحكام الشريعة، والمسايرة للعملية المقاصدية في حفظ الضروريات الخمس<sup>(49)</sup>.
٣. أن لا يترتب على المفسدة التي يراد إزالتها مفسدة أخرى مساوية لها أو أكبر منها، وهذا يكون في حال اجتماع عدد من المفاسد في الفعل الواحد، فإننا حينئذ نرتكب المفسدة الصغرى اتقاءً للكبيرة للقاعدة الفقهية : (( إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ))<sup>(50)</sup>.

٤. عموم المفسدة أو المصلحة، لأن الشريعة جاءت عامة في قواعدها ومقاصدها وأحكامها، وهذه الضوابط وضعت لان مسلك سد الذريعة تكتنفه صعوبة ومشقة في النظر والتوفيق والجمع والتفريق<sup>(51)</sup>.

### المبحث الخامس: المصلحة المرسله

المصلحة هي جلب المنفعة، ودفع المفسدة<sup>(52)</sup>، ولها جانب إيجابي هو إيجاد منفعة، وجانب سلبي هو دفع مفسدة<sup>(53)</sup>، فالمصلحة المرسله هي : ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص، أو هي كل منفعة داخله في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء<sup>(54)</sup>.

فإذا كانت النازلة أو الواقعة المستحدثة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من أحكامه، ووجد فيها أمراً مناسباً لتشريع الحكم، أي أن تشريع الحكم فيها من شأنه أن يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر — المناسب في هذه الواقعة يسمى المصلحة المرسله<sup>(55)</sup>.

### المطلب الأول : حجية المصلحة المرسله

تعددت الآراء بالأخذ بالمصلحة المرسله بين من قال إنها حجة ومن قال إنها ليست حجة، لكن الذي عليه جميع الأصوليين أن المصلحة المرسله لا يمكن الأخذ بها في العبادات لأن العبادات مرجعها إلى نصوص، أما المعاملات وغيرها من الفروع فهنا حصل الخلاف بين العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول :** ذهب المالكية والحنابلة إلى القول بحجية المصلحة المرسله ومصدر من مصادر التشريع، ومثلهم الحنفية، لكنهم يسمونها ( استحسان الضرورة ) كما قال بها بعض الشافعية والحنابلة<sup>(56)</sup>.

ولكنهم وضعوا شروط معينة للأخذ بالمصلحة المرسله هي :

الشرط الأول: أن تكون المصلحة المرسله ضرورية، وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها.

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة كلية عامة حتى تعم الفائدة جميع المسلمين.  
الشرط الثالث: أن تلاءم تلك المصلحة مقاصد الشرع في الجملة، فلا تكون غريبة.  
الشرط الرابع: أن تكون المصلحة المرسله قطعية، أي: يقطع بوجودها، ولم يختلف في ذلك.  
لذلك فانا لو تتبعنا واستقرأنا النصوص من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، والقواعد الشرعية  
المجمع عليها وجدنا الأدلة العديدة المتضافرة على أن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد؛  
حيث إنها قائمة على أساس توفير السعادة لهم. فالأخذ بالمصالح المرسله - بالشروط السابقة -  
هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم - أو  
أباحت لهم - كل ما يجلب لهم النفع، وحرمت عليهم - أو كرهت لهم - كل ما يجلب لهم مفسدة،  
أو ضرراً<sup>(57)</sup>.

**المذهب الثاني** : أن المصلحة المرسله ليست بحجة مطلقا، وهو مذهب بعض الشافعية، وبعض  
الحنابلة، وبعض المتكلمين<sup>(58)</sup>.

أدلة المذهب الثاني :

الدليل الأول : أن المصالح إما أن تكون معتبرة، وإما أن تكون ملغاة، والمصلحة المرسله مترددة  
بينهما، وليس جعلها مع المعتبر بأولى من جعلها مع الملغى، فيمتنع الاحتجاج بها حتى يشهد  
لها شاهد يدل على أنها من قبيل المعتبر.

ويرد على هذا الدليل: أنا لم نجعل المصلحة المرسله مع المصالح المعتبرة مطلقا، وبدون أدلة،  
بل جعلناها مع المصالح المعتبرة وأنه يحتج بها بأدلة وبشروط قد رجحت اعتبارها على إلغائها،  
فيكون الاعتبار مظنونا، والعمل بالظن واجب<sup>(59)</sup>.

### **المطلب الثاني : الرد إلى المصلحة المرسله في التعرف على حكم المستجدات**

الحكم في هذه النوازل والمستجدات يكون بالرد إلى المصلحة المرسله التي لا تخرج عن إطار  
مقاصد الشريعة وكتلياتها الخمس المعروفة، وإثبات ذلك هو ما قاله الإمام الرازي<sup>(60)</sup> ( رحمه الله )  
في المحصول : (( كل حكم يفرض فيما أن يستلزم مصلحة خالية عن المفسدة أو مفسدة خالية  
عن المصلحة أو يكون خاليا عن المصلحة والمفسدة بالكلية أو يكون مشتملا عليهما معا وهذا







## المطلب الثاني : كيفية التعرف على الأحكام المستجدة من خلال الأعراف

### والعادات

نظراً لتغير الأعراف بتغير الزمان، فلن الأحكام المبنية على العرف تتغير، لذلك قالوا في شروط الاجتهاد: أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، لان الحكم إذا بقي على حاله للزم منه مشقة على المكلف والضرر بالناس، ويكون مخالفا لقواعد التيسير والتخفيف ، والخاصة : أن أسباب التغيير إما فساد أو تطور<sup>(73)</sup> .

وفي هذا يقول الإمام القرافي . رحمه الله . : (( لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور

معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحوها فإذا تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى حمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وإذا كان الشئ عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم نرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم ))<sup>(74)</sup> .

ومن التطبيقات على تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف في الأزمنة، وظهور

مستجدات تحتاج إلى إصدار أحكام جديدة من قبل الناظر في النوازل :

١. أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج على ما أفتى به متأخرون من الفقهاء، لأن العادة قد تبدلت، لأنه كان تخصيص العطاء لهؤلاء من بيت المال لما كان منتظماً، فلما انقطع هذا العطاء أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لئلا يهجر القرآن.

٢. تضمين الأجير المشترك : الأصل أنه لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، لكن الفقهاء قرروا ضمانه نظراً لكثرة الادعاء بهلاك ما في يده، وحفاظاً على أموال الناس .

٣. منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم . نظراً لفساد الأخلاق وانتشار الفساد<sup>(75)</sup>.  
والأمثلة على ذلك كثيرة تذكرها كتب الأصول، وهذا التغير في الأزمنة والوقائع هو ما يجب أن يعرفه الفقيه والمجتهد عند النظر في هذه المستجدات الفقهية لمسايرة مصالح الناس وعدم الضرر بهم والاطلاع على عادات الناس وأعرافهم لاختلاف هذه العادات والطبائع من بلد إلى آخر .

### الخاتمة

- أما أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة هي :
١. الطريق الصحيح للاجتهد في المستجدات العصرية، يبدأ من اختيار الأدلة الصحيحة، بدءاً بالأدلة الأصلية من القرآن والسنة والإجماع والقياس، ثم الأدلة التبعية لها من استحسان وقول صحابي وغيرها من الأدلة التي ذكرناها .
  ٢. تحليل النصوص والأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفاهيمه، واعتبار القواعد الأصولية عند استنباط الحكم .
  ٣. إتباع المنهج الوسطي المعتدل في الحكم على المستجدات، وعدم المبالغة في تتبع الرخص الشرعية للمصلحة، وإن خالفت النصوص .
  ٤. عدم التسرع والاستعجال من قبل المجتهد في حكمه على الواقعة، بل يجب عليه النظر والتأني بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من جلب المصالح ودرء المفساد، وذلك من خلال البحث العميق والنظر بتمعن في الأصول العامة .
  ٥. قد يكون التعرف على حكم الواقعة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها، كقول الصحابي، والاستحسان والاستصحاب الذي لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الدليل الخاص بهذه الواقعة .

## هوامش البحث

- (١) الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، 1/ 278
- (٢) ابن قدامة ، روضة الناظر ، 2/ 438، والشاطبي، الموافقات ، 4/ 140، والشوكاني، إرشاد الفحول، ص / 267
- (٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، 2/ 734
- (٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب). وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، توفي سنة 684 هـ ، من مؤلفاته : أنوار البروق في أنواء الفروق ، شرح تنقح —يح الفصول ، وغير ذلك . الزركلي، الأعلام، 1/ 94، وكحالة، معجم المؤلفين، 1/ 158
- (٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص/ 445
- (٦) الزحيلي، أصول الفقه، 2/ 850
- (٧) الزركشي ، البحر المحيط، 6/ 190
- (٨) العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، 1/ 63 ، والعثيمين، مصطلح الحديث، 1/ 33
- (٩) الزحيلي ، أصول الفقه ، 2/ 850
- (١٠) السرخسي، اصول السرخسي، 2 / 105 ، والشافعي، الرسالة، 1 / 596 ، والمنياوي، المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، 1 / 189، وآل تيمية، المسودة في اصول الفقه، 1 / 127
- (١١) البخاري، الجامع المسند، 3/ 171 ، رقم الحديث ( 2652 )
- (١٢) مسلم، المسند الصحيح ( صحيح مسلم ) ، 4 / 1961 رقم الحديث ( 2531 )
- (١٣) الشوكاني، نيل الاوطار، 8 / 360
- (١٤) مالك ، الموطأ، 1 / 83

- (١٥) المقدسي، روضة الناظر ، 1 / 467 ، الشيرازي، التبصرة، 1 / 392 - 395 ،  
والزركشي، البحر المحيط ، 8 / 57
- (١٦) الترمذي، سنن الترمذي، 44/5 رقم الحديث ( 2676 )
- (١٧) ابو المعالي، التلخيص، 3 / 453 - 454
- (١٨) ابن القيم ، إعلام الموقعين، 4 / 113
- (١٩) الغزالي ، المستصفى ، 1 / 171
- (٢٠) الشاطبي، الاعتصام، 1 / 639
- (٢١) ابن قدامة ، روضة الناظر، 1 / 473
- (٢٢) هو علي بن عبيدالله بن محمد أبو الحسن الكرخي ، ولد سنة 260 ، وتوفي سنة 340  
في ليلة النصف من شعبان ، وصلى عليه القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الهاشمي  
الزينيبي - وكان من أصحابه- ودفن بحذاء مسجده في درب أبي زيد على نهر الواسطيين  
. البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، 10 / 353
- (٢٣) الامدي، الأحكام، 4 / 137 ، والنملة، المهذب ، 3 / 991 . 994
- (٢٤) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها ( مصادر التشريع التبعية ) في الفقه الإسلامي، 2 / 122
- (٢٥) هو الإمام العالم الصدر الكامل سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن  
سالم ألتغلي الامدي الفقيه الأصولي كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ثم انتقل إلى  
المذهب الشافعي ، سيد العلماء كان أذكى أهل زمانه وأكثرهم معرفة بالعلوم الحكمية  
والمذاهب الشرعية والمبادئ الطبية ، توفي سنة 631 هـ ، من مؤلفاته : الأحكام في  
أصول الأحكام ، وغاية المرام في علم الكلام . ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء  
الزمان، 3 / 293
- (٢٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ( 1173 - 1250 هـ = 1760 - 1834  
م): فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد  
خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى

- تحريم التقليد ، من مؤلفاته : نيل الاوطار ، وإرشاد الفحول ، فتح القدير ، وغير ذلك ،  
الزركلي ، الأعلام ، 6 / 298  
(٢٧) الزحيلي ، أصول الفقه ، 2 / 739  
(٢٨) النملة ، المهذب ، 3 / 994 - 995  
(٢٩) ابو داود، السنن، 3 / 303 ، رقم الحديث ( 3592 )  
(٣٠) النملة ، المهذب ، 3 / 995  
(٣١) الشافعي، الرسالة، 1 / 503  
(٣٢) زيدان، الوجيز في اصول الفقه ، ط4، ص/231، والبغا ، اثر الأدلة المختلف فيها ، 2 /  
148  
(٣٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، 2 / 174، وعلاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، 3 /  
377  
(٣٤) زيدان، الوجيز، ص/ 267  
(٣٥) النملة ، المهذب ، 3 / 962 . 963 ، والغزالي، المستصفى ، 2 / 409 ، وابن قدامة ،  
روضة الناظر، 2 / 505 . 510 ، وزيدان، الوجيز ، ص/ 268  
(٣٦) القحطاني، منهج استنباط، ص/ 418  
(٣٧) الزركشي، البحر المحيط ، 8 / 14 ، والشوكاني، إرشاد الفحول، 2 / 174، وينسب هذا القول  
إلى الخوارزمي في كتابه الكافي .  
(٣٨) السيوطي، الأشباه والنظائر، 1 / 50 . 55 ، وزيدان، الوجيز ، ص/ 270  
(٣٩) العنزي، تيسير علم أصول الفقه، 1 / 203 ، والنملة، المهذب ، 3 / 1016 ، والشوكاني،  
إرشاد الفحول، 2 / 193  
(٤٠) الزحيلي، أصول الفقه ، 2 / 873  
(٤١) الشاطبي، الموافقات، 3 / 564  
(٤٢) النملة، المهذب ، 3 / 1016

- (٤٣) القرآن الكريم ، سورة الانعام ، اية 108
- (٤٤) النحاس ، اعراب القرآن ، 26 / 2
- (٤٥) النملة ، المهذب ، 1016 / 3
- (٤٦) الشاطبي ، الموافقات ، 67 / 4
- (٤٧) سبق تخريج الحديث في موضوع حجبة الاستحسان .
- (٤٨) النملة ، المهذب ، 1016 - 1019 / 3
- (٤٩) الهويريني ، المنهج في استنباط احكام النوازل ، ص / 239
- (٥٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص / 87
- (٥١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4 / 553 ، والهويريني ، المنهج ، ص / 240
- (٥٢) ابن قدامة ، روضة الناظر ، 1 / 478 ، والغزالي ، المستصفى ، 2 / 286
- (٥٣) زيدان ، الوجيز ، ص / 236
- (٥٤) النملة ، المهذب ، 3 / 1003 ، والجيزاني ، معالم أصول الفقه ، 1 / 621
- (٥٥) القحطاني ، منهج الاستنباط ، ص / 560
- (٥٦) . النملة ، المهذب ، 3 / 1009 ، والعنزي ، تيسير علم اصول الفقه ، 1 / 199
- (٥٧) النملة ، المهذب ، 3 / 1009
- (٥٨) النملة ، المهذب ، 3 / 1012 ، والعنزي ، تيسير علم اصول الفقه ، 1 / 200
- (٥٩) النملة ، المهذب ، 3 / 1012
- (٦٠) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، الملقب فخر الدين ، المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعي ، فريد عصره ونسيج وحده ، فاق أهل زمانه في علم الكلام ، توفي 606 هـ ، من مؤلفاته المحصول في أصول الفقه . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 4 / 248 . 249
- (٦١) الرازي ، المحصول ، 6 / 165 . 166
- (٦٢) القحطاني ، منهج الاستنباط ، ص / 564



- (٦٣) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، 7 / 199
- (٦٤) ابن فارس، مجمل اللغة، 1 / 661 ، وابن زكريا ،مقاييس اللغة ، 4 / 281
- (٦٥) القرآن الكريم ، سورة المرسلات، 1 / 77
- (٦٦) البركتي، قواعد الفقه، 1 / 377 ، 448، وزيدان، الوجيز، ص / 252 ، والجرجاني، التعريفات ، ص / 193
- (٦٧) النملة، المهذب ، 3 / 1020
- (٦٨) . زيدان، الوجيز، ص / 252
- (٦٩) القرآن الكريم ، سورة الأعراف ، 7 / 199
- (٧٠) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص / 182 . 183 ، والنملة ، المهذب ، 3 / 1021
- (٧١) القحطاني ، منهج استنباط ، ص / 340 ، والهويريني ، المنهج ، ص / 246 . 247
- (٧٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص / 93
- (٧٣) الزحيلي ، أصول الفقه ، 2 / 835
- (٧٤) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، 1 / 191 ، وابن القيم، إعلام الموقعين، 3 / 65
- (٧٥) زيدان، الوجيز ، ص / 258 - 259 ، والزحيلي ، أصول الفقه ، 2 / 836

## المصادر والمراجع

### بعد القرآن الكريم

- (1) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ، 1411 هـ / 1991 م ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط 1، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ،بيروت : دار الكتب العلمية .
- (2) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، د . ت، وفيات الاعيان، د . ط، تحقيق: احسان عباس، بيروت: دار صادر .

- (3) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، 1406 هـ / 1986 م ، مجمل اللغة ، ط2، تحقيق : زهير عبد المحسن سلطان ، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- (4) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، 1423 هـ / 2002م ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط 2 : ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .
- (5) الامدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، د. ت ، الاحكام في اصول الاحكام ، د . ط، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، بيروت . دمشق : المكتب الإسلامي .
- (6) البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، 1407 هـ / 1986 م، قواعد الفقه، ط 1، كراتشي: الصدف بيلشرز .
- (7) البغا ، الدكتور مصطفى ديب البغا ، 1413 هـ / 1993 م ، أثر الادلة المختلف فيها ( مصادر التشريع التبعية ) في الفقه الاسلامي ، ط 2، دمشق : دار القلم ودار العلوم الانسانية .
- (8) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، 1395 هـ / 1975 م، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ط2، تحقيق : أحمد محمد شاکر وآخرون ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (9) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، 1403 هـ / 1983 م، التعريفات، ط1، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية .
- (01) الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، د . ت ، التلخيص في اصول الفقه ، د . ط، تحقيق: عبدالله جولماننبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الاسلامية .

- (١١) الجيزاني ، محمّد بن حسّين بن حسّ الجيزاني ، 1427 هـ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، ط5:، السعودية : دار ابن الجوزي ، ج1 : 278
- (21) الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي، 1417 هـ ، تاريخ بغداد وذيوله، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (31) الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، 1418 هـ / 1997 م ، المحصول ، ط3 ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة .
- (41) الزحيلي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، 1406 هـ / 1986 م ، اصول الفقه الاسلامي، ط 1 ، دمشق : دار الفكر
- (51) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1414 هـ / 1994 م ، البحر المحيط في اصول الفقه ، ط 1، دار الكتبي .
- (61) الزركلي، خير الدين، 1980 م ، الأعلام ، ط5 ، بيروت: دار العلم للملايين .
- (71) زكريا، أبو الحسين احمد بن فارس، 1979 م ، معجم مقاييس اللغة ، د . ط ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر .
- (81) زيدان، الدكتور عبد الكريم، 1415 هـ / 1994 م ، الوجيز في اصول الفقه ، ط 4 ، عمان: مكتبة البشائر .
- (١٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، 1411 هـ / 1990 م ، الاشباه والنظائر ، ط1، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (02) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، 1317 هـ / 1997 م، الموافقات ، ط 1، تحقيق : ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان .
- (12) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، 1412 هـ / 1992 م ، الاعتصام ، ط1، تحقيق: سليم بن عيد الهاللي، السعودية: دار ابن عفان .

- (22) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، 1419 هـ / 1999 م ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، ط 1 ، تحقيق : الشيخ احمد عزو عناية ، بيروت: دار الكتب العربية.
- (32) العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد ، 1415 هـ / 1994 م ، مصطلح الحديث، ط 1 ، القاهرة: مكتبة العلم .
- (42) علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، د . ت، كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، د . ط ، دار الكتاب الاسلامي .
- (52) العمري ، أكرم بن ضياء ، د . ت ، بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، ط 4 ، بيروت : دار بساط .
- (62) العنزى، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع، 1418 هـ / 1997 م ، تيسير علم اصول الفقه، ط 1، بيروت: مؤسسة الريان .
- (72) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد 1413 هـ / 1993 م ، المستصفي ، ط 1، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- (82) القحطاني ، الدكتور مسفر بن علي بن محمد ، 1431 هـ / 2010 م ، منهج استنباط احكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تاصيلية تطبيقية ، ط 2، الرياض : دار الاندلس الخضراء ، وبيروت : دار ابن حزم .
- (92) القرافي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، 1393 هـ / 1973 م ، شرح تنقيح الفصول ، ط 1، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة .
- (03) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، د . ت، الفروق ( أنوار البروق في أنواع الفروق )، د . ط، عالم الكتب .
- (13) كحالة، عمر بن رضا بن محمد غالب بن عبد الغني الدمشقي، د . ت، معجم المؤلفين، د . ط، بيروت: مكتبة المثني .

- (23) النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد، 1420 / 1999 م ، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، ط 1، الرياض : مكتبة الرشد .
- (33) الهويريني، وائل بن عبدالله بن سليمان ، 1430 هـ / 2009 م ، المنهج في استنباط احكام النوازل ، ط1، الرياض: مكتبة الرشد .
- (43) الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، 1403 هـ ، التبصرة في اصول الفقه، ط1، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر .
- (53) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، 1425هـ/2004م، الموطأ، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي، الامارات: مؤسسة زيدان بن سلطان آل نهيان.
- (63) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 1413هـ / 1993م، نيل الاوطار، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث .
- (73) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، 1422هـ / 2001 م، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط 1، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة .
- (83) مسلم ، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، د . ت ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، د . ط ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .
- (93) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، د . ت، اصول السرخسي، د . ط، بيروت: دار المعرفة .
- (04) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطالب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، 1358هـ / 1940م ، الرسالة، ط 1، تحقيق : احمد شاكر ، مصر : مكتبة الحلبي .
- (14) المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، 1431هـ / 2010 م، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، مصر: المكتبة الشاملة .

- (24) آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، د . ت، المسودة في اصول الفقه، د . ط، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الكتب العربية .
- (34) النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، 1421هـ ، اعراب القرآن، ط1، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية .